

تفسير الجالين

237 - { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } يجب لهن ويرجع لكم النصف { إلا { لكن { أن يعفون } أي الزوجات فيتركه { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } وهو الزوج فيترك لها الكل وعن ابن عباس : الولي إذا كانت محجورة فلا حرج في ذلك { وأن تعفوا } مبتدأ خبره { أقرب للتعوى ولا تنسوا الفضل بينكم } أي أن يتفضل بعضكم على بعض { إن ا } بما تعملون بصير { فيجازيكم به